محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٠٠٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المميز: جميل محمد سليمان العمايره / وكيله المحامي عمر أبو صيني.

المميز ضدها: شركة الاستيراد والتصدير / يمثلها المفوض عنها الدكتور اسامه التلهوني / وكيلها المحامي إبراهيم شعبان.

بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١، قدم هذا التمييز، وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٩٩/١٢/٨ في القضيه رقم ٩٩/٧٩٠ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٤٠) دينار أتعاب محاماه عن المرحلة الاستئنافيه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تناقش وتدقـــق بينـــات الجهـــه المميزة، والتي تثبت من خلال جواز سفر المميز بأنه كان خارج البلاد أثناء النظر بالقضيه الاصلية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف، بذكرها بأن المميز كـــان مـــن الأولـــى استئناف القرار المتعلق بالقضيه الأصليه والتي تحمل الرقم ٩٥/٤٩٦ بدل تقديـــم طلب لوقف تنفيذ القضيه الاجرائيه.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تبحث بدعوة الشهود على إثبـــات واقعـــة تســـديد المبالغ المطالب بها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تتعرض وتناقش التبليغات بحق الجهه المميزه أمام محكمة البدايه وفيما إذا أصبحت القضية الأصليه والتي تحمل الرقـــم ٩٥/٤٩٦ بحكـــم القضيـــه المقضية.

٥- وبالتناوب لم تتعرض محكمة الاستئناف للسبب الثالث من أسباب الاستئناف المقدم من المميز بشكل وافى وكامل وأن أحكام القضيه المقضيه لا تنطبق على الدعوى المنظـــوره أمـــام محكمتكم.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعلل بشكل أصولي التناقض الوارد في منطـــوق الحكم أمام محكمة البداية.

لهذه الأسباب، يطلب المميز، قبول التمييز شكلاً، وفي الموضوع نقض القـــرار الممـــيز، وبالنتيجة لحكم حسب ما جاء بلائحة دعوى المميز، و / أو إجراء المقتضى القانوني وتضميـــن المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦، قدم وكيل المميز ضدها، لائحة جوابيه انتهى فيها، بطلـــب قبـــول اللائحة الجوابيه شكلاً، وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار الممـــيز، وتضميـــن الممـــيز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.

الـــقـــــــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق، والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً، نجد أن المدعـــي أقـــام لـــدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ٩٧/٥٧٩ ضد المدعى عليها (الممـــيز ضدهـــا شـــركة الاستيراد والتصدير) يطلب فيها، منع المدعى عليها من مطالبته بمبلغ (٥٦٠٠) ديناراً موضـــوع

القضيه البدائيه الحقوقيه رقم ٩٥/٤٩٦ فصل ٩٥/١٠/١١، ووقـــف القضيـــه الاجرائيـــه رقـــم ٩٦/٧٥٩ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه وعلى نحو ما هو مفصل بلائحة الدعـــوى، مؤسساً دعواه على سندٍ من القول، أن ذمته غير مشغوله للمدعى عليها باية مبالغ، وأنه قد ســـدد قيمة الشيكات موضوع الدعوى البدائيه رقم ٩٥/٤٩٦.

بنتيجة المحاكمة البدائية، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٩٧/٥٧٩ تاريخ ٩٨/١١/٢٤ القاضي، بقبول الطلب رقم ٩٠/ط/٩٨ لرد الدعوى قبل الدخول في الاساس، المقدم من المدعى عليها موضوعاً، وبالتالي رد الدعوى الأصليه والســـير بالقضيـــه الاجرائيـــه رقـــم ٩٦/٧٥٩ (دائرة إجراء الزرقاء) مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٨٠) ديناراً أتعـــاب محاماه.

لم يرض المدعي بهذا الحكم، فطعن عليه استئنافاً، طالباً فسخه للأسباب التـــي تضمنتهـــا لائحة الاستئناف المقدمه من وكيله بتاريخ ٩٨/١٢/٢٢.

وبتاريخ ٩٩/١٢/٨، أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٩٩/٧٩٠ المنوه عنه في مطلع هذا القرار، فلم يرض به كذلك، فطعن فيه تمييزاً، بموجب هـــذا التميـــيز، طالبـــاً نقضـــه للأسباب التي تضمنتها لائحة تمييزه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع، وحيث من المقرر فقهاً وقضـــاءاً أن إلغـــاء الأحكام أو تعديلها لا يكون إلا باتباع طرق الطعن التي تنص عليها القانون.

مما ينبني على ذلك أنه لا يجوز الحصول على هذه النتيجة من خلال إقامة دعوى مستقله بالغاء الاحكام، وحيث أن دعوى منع المطالبه كما بينا تنطوى في حقيقتها على طلب إلغاء حكـــم الالزام رقم ٩٥/٤٩٦ تاريخ ٩٥/١٠/١١.

وحيث أنه ثابت من بينات الدعوى، وسائر أوراقها، أن المبلغ المحكوم بـــه فـــي القضيـــه البدائيه ذات الرقم ٩٥/٤٩٦، هو ذات المبلغ الذي يطلب المدعي (المستدعى ضده في الطلب في

هذه الدعوى) منع المدعى عليها (المستدعيه في الطلب في هذه الدعوى) من مطالبته به بموجب هذه الدعوى، مما يعني أن المدعي يطلب الغاء الحكم المذكور.

وحيث أن المدعي لم يطعن بالحكم رقم ٩٥/٤٩٦ الطرق القانونيه، وبالتالي لا يجوز لـــه قانوناً إلغاء هذا الحكم عن طريق دعوى منع المطالبة، وعليه تغدوا أسباب التمييـز هـذه غـير وارده على القرار المميز مما يتعين ردها.

وبوصولنا إلى هذه النتيجة يغدو الرد على باقي أسباب التمييز غير مجدٍ.

لهذا نقرر رد التمييز، وتأييد القرار المميز، وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٢٧م.

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

م ح